

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

مُرَاجَعَةٌ لِمَا مَرَّ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْوَاعَ الإِعْرَابِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

سُمِّيَ رَفْعًا: لِرَفْعِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِعَلَامَتِهِ، وَقَدَّمَ الرَّفْعَ لِأَنَّهُ إِعْرَابُ الْعَمْدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَرْكِيبٌ مِنْهُ.

قَالَ: «أَقْسَامُهُ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ».

وَذَكَرَ النَّصْبَ بِعَقِبِ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ عَامِلُهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا كَالرَّفْعِ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِعَلَامَتِهِ.

ذَكَرَ الْخَفْضَ بِعَقِبِ النَّصْبِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْإِسْمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ وَالتَّلْفُظِ بِعَلَامَتِهِ لَمْ يَبْقَ بِهِ مَرْتَبَةٌ سِوَى التَّأْخِيرِ.

يَأْتِي بَعْدَهُ: الْجَزْمُ، وَهُوَ: الْقَطْعُ؛ تَنْقُطُ الْحَرَكَةُ وَتَزُولُ.

فَأَقْسَامُ الإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

لِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

فَأَنْوَاعُ الإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَالْجَزْمُ.

فَالْفِعْلُ الْمُعْرَبُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ، مِثْلُ: يَكْتُبُ، لَنْ يَكْتُبَ، لَمْ يَكْتُبْ.

وَالِاسْمُ الْمُعْرَبُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.
الْعِلْمُ نَافِعٌ، وَرَأَيْتُ الْعِلْمَ نَافِعًا، وَاشْتَغَلْتُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.
الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يَكُونَانِ فِي الْفِعْلِ وَالِاسْمِ الْمُعْرَبَيْنِ، وَالْجَزْمُ مُخْتَصٌّ
بِالْفِعْلِ الْمُعْرَبِ، وَالْجَزْمُ مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ الْمُعْرَبِ.
عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ:

عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ أَوْ حَرْفٌ أَوْ حَذْفٌ.
الْحَرَكَاتُ: الضَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ.
وَأَمَّا الْأَحْرُفُ: الْأَلِفُ، وَالنُّونُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ.
الْحَذْفُ: إِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّى السُّكُونُ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْمُضَارِعِ
الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ الْمَنْصُوبِ بِأَدَاةٍ جَزْمٍ.
لَمْ يَرِضْ، لَمْ يَمْشِ.
وَأَمَّا قَطْعُ النُّونِ، أَيْ حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ أَوْ الْمَجْزُومِ
الْمُتَّصِلِ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.
لَمْ يَكْسِلَا، لَمْ تَكْسِلِي، لَمْ تَكْسُلُوا.

الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ وَفَضْلَةٌ وَأَدَاةٌ.

كُلُّ مِنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُسَمَّى عُمْدَةً؛ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْكَلَامِ.

الْإِسْنَادُ: هُوَ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ.

كَالْحُكْمِ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِجْتِهَادِ فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ.

وَالْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى مُسْنَدًا.

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

الْمُسْنَدُ: مَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ.

وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ: يُسَمَّى جُمْلَةً أَيْضًا، وَهُوَ: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ. تَقُولُ: الْحِلْمُ زَيْنٌ. وَتَقُولُ: يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ.

فَأَنْتَ قَدْ حَكَمْتَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِالْفَلَاحِ، وَحَكَمْتَ عَلَى الْحِلْمِ بِأَنَّهُ زَيْنٌ.

فَمَحْكُومٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ. فَيُسَمَّى الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ - وَهُوَ مَا أُسْنِدَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ - يُسَمَّى: جُمْلَةً.

الْحِلْمُ زَيْنٌ:

الْحِلْمُ: مُسْنَدٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الزَّيْنَ، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِهِ.

فَالزَّيْنُ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّكَ أَسْنَدْتَهُ إِلَى الْحِلْمِ، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِهِ.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ هُوَ: الْفَاعِلُ، وَنَائِبُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ، وَاسْمُ الْفِعْلِ النَّاقِصُ، وَاسْمُ الْأَخْرِفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

هَذَا هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

الْمُسْنَدُ: الْفِعْلُ، وَاسْمُ الْفِعْلِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَخَبَرُ الْفِعْلِ النَّاْقِصِ، وَخَبَرُ الْأَحْرَفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلِ لَيْسَ، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا.

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ أَحَدَ رُكْنَيْهَا.

وَأَمَّا الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: فَيَسْمَى عُمْدَةً، كُلُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ عُمْدَةُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فَهُوَ فَضْلَةٌ يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ أَحَدَ رُكْنَيْهَا، أَيْ: لَيْسَ مُسْنَدًا.

سُمِّيَتْ فَضْلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

الْفَضْلُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ.

كَمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَشْرَبُ لَبَنًا كَانَ فِي قَدَحٍ، قَالَ: «فَشَرِبْتُ حَتَّى وَجَدْتُ الرَّيَّ فِي أَظْفَرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي - أَيْ: الزِّيَادَةَ عَمَّا شَرِبْتُ، وَالَّذِي بَقِيَ، أُعْطِيتُهُ - عُمَرُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ.

الْأَدَاةُ: تَكُونُ كَلِمَةً رَابِطَةً بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَضْلَةِ، بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ الْفَضْلَةِ.

هَذَا الرَّابِطُ يُسَمَّى بِالْأَدَاةِ، وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ زِيَادَةً عَلَى رُكْنِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ: الْفَضْلَةُ، كَالْحَالِ، يُقَالُ: الْحَالُ هَذَا فَضْلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ فِيهَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ رُكْنًا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عُمْدَةً.
الَّذِي يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ الْمَعْنَى يُقَالُ لَهُ فَضْلَةٌ.

الَّذِي يُذَكَّرُ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ يُقَالُ لَهُ: أَدَاةٌ.

أَوْ يَرْبِطُ بَيْنَ جُزْأَيِ وَرُكْنَيِ الْجُمْلَةِ وَالْفَضْلَةِ، أَوْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَأَدَوَاتِ
الشَّرْطِ وَأَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالتَّخْصِصِ وَالتَّحْضِيزِ وَالتَّمْنِي، وَالتَّرَجُّي،
وَنَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ وَجَوَازِمِهِ وَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَغَيْرَهَا.

فَعِنْدَنَا عُمْدَةٌ رُكْنًا الْجُمْلَةِ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، وَعِنْدَنَا فَضْلَةٌ -أَي: زِيَادَةٌ-
يُذَكَّرُ لِتَتِمِّيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَعِنْدَنَا أَدَاةٌ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُزْأَيِ وَرُكْنَيِ الْكَلَامِ، مِنْ
مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، أَوْ بَيْنَ الْجُمْلِ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَقْسَامُ الْأَعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

ثُمَّ بَدَأَ بِالضَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً أَصْلِيَّةً لِلرَّفْعِ، وَهِيَ تَكُونُ كَذَلِكَ أَرْبَعَ
مَوَاضِعَ هِيَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا.

الْمُلْحَقُ بِالْمُثْنَى: مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْمُثْنَى وَلَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ.
وَلَا مُلْحَقًا بِالْجَمْعِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْجَمْعِ وَلَمْ يَسْتَوْفِ
شُرُوطَهُ.

وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُفْرَدٌ.

مَا لَيْسَ مُثْنَى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.
الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ: هُوَ الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ ذَكَرَ
الْمَوْضِعَ الثَّانِي، وَهُوَ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا لَمْ يَسْلَمْ فِيهِ صُورَةُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ
الْجَمْعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ: قَالَ الْمُؤَنَّثُ احْتِرَازًا مِنَ الْمَذْكَرِ، وَالسَّلَامِ
احْتِرَازًا مِنَ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.
وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ
الْمُخَاطَبَةِ.

إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ.
لَأَنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا.

فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، وَفِي حَالَةِ اتِّصَالِ نُونِ النَّسْوَةِ
بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ.

إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكُّيدِ، وَلَا نُونُ النِّسْوَةِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ وَلَا
وَأُو الْجَمَاعَةِ وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.
فَالرَّفْعُ عَلَامَتُهُ حِينَئِذٍ بُثُوتِ النُّونِ.

وَلَكِنْ نَحْنُ الْآنَ فِي الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الضَّمَّةُ.
فَهَذِهِ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: زَيْدٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: الرِّجَالُ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: الْمُسْلِمَاتُ.

وَالرَّابِعُ مِنَ الْمَوَاضِعِ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ: يَقُومُ،
يَضْرِبُ، يَفْهَمُ، يَعْلَمُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرَّفْعُ بِالْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ
(الضَّمَّةِ).

يَنْبُؤُ عَنِ الضَّمَّةِ أُمُورٌ:

الْوَاوُ: أَتَى بِهَا بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أَشْبَعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَأُو.

فَالَوَاؤُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا، فَقَالَ: نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ.

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

يُنَوَّبُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي الرَّفْعِ: الْوَاوُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

السَّالِمُ: مَا سَلِمَ بِنَاءٌ مُفْرَدُهُ عِنْدَ الْجَمْعِ، يُزَادُ فِي آخِرِهِ وَاوٌ وَنُونٌ أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ، أَوْ أَلِفٌ وَتَاءٌ فِي حَالِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ هِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحُمُوكَ وَذُو مَالٍ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمِ ظَاهِرٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَذُو مَالٍ.

هِيَ سِتَّةٌ وَلَيْسَتْ بِخَمْسَةٍ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: هَنُوكَ، وَهَنْ: كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَتُنَوَّبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي رَفْعِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِ (ذُو) فَإِنَّهَا تَزِيدُ شَرْطَيْنِ، وَأَمَّا (فُو) فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً مِنَ الْمِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نِيَابَةَ الْأَلْفِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَالْأَلْفُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ تَنْوِبُ الْأَلْفُ عَنِ الضَّمَّةِ، يَكُونُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةً رَفْعِهِ الْأَلْفُ فِي حَالَةِ الْمُثْنَى، وَهُوَ: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَغْنَى عَنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ الْعُمَرَانِ. فَيَغْنِي عَنْ قَوْلِكَ: جَاءَ عُمَرُ وَعُمَرُ. تَقُولُ: جَاءَ الْعُمَرَانِ، فَيَغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ. بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ. الْعُمَرَانِ وَالْعُمَرَيْنِ.

تَنْوِبُ الْأَلْفُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ نِيَابَةَ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ ثَنِيَّةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ. وَهَذِهِ هِيَ الْأَمْثَالُ الْخَمْسَةُ.

وَهِيَ صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا، فَيُقَالُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، يُظَنُّ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ، خَمْسٌ بِأَعْيَانِهَا، لَا، هِيَ تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

يُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَأُو الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، يَقُولُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ؛ هَذَا وَاحِدٌ، أَوْ وَأُو الْجَمَاعَةِ؛ ائْتَانِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ؛ ثَلَاثَةٌ.

فَيَظْهَرُ لِلْمُتَعَجِّلِ عِنْدَ النَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ، وَالنَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ -دَائِمًا- حَمَقَاءُ: أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، وَلَكِنْ هِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَلِفَ الْإِثْنَيْنِ تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبِينَ أَوْ لِلْمُخَاطَبِينَ.

تَقُولُ: تَفْعَلَانِ، أَوْ: يَفْعَلَانِ، هَذَا اثْنَانِ.

تَقُولُ: يَفْعَلُونَ، أَوْ: تَفْعَلُونَ، وَتَقُولُ: تَفْعَلِينَ.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

فَلَيْسَ ثَلَاثَةٌ كَمَا يَبْدُو مِنَ النَّظَرِ الْأَوَّلِيِّ.

إِذَنْ؛ تَأْتِي وَאוּ الْجَمَاعَةُ لِلْغَائِبِينَ أَوْ لِلْمُخَاطَبِينَ.

لِلْغَائِبِينَ: يَفْعَلُونَ.

لِلْمُخَاطَبِينَ: تَفْعَلُونَ.

وَكَذَلِكَ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ تَأْتِي لِلْغَائِبِينَ وَلِلْمُخَاطَبِينَ. يَفْعَلَانِ، تَفْعَلَانِ.
وَتَفْعَلِينَ.

تَقُولُ: يَفْهَمُ، يَفْهَمَانِ، تَفْهَمَانِ.

وَتَقُولُ: يَفْهَمُونَ، تَفْهَمُونَ، وَتَفْهَمِينَ.

فِيهِ: تَفْعَلَانِ، يَفْعَلَانِ، تَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ، تَفْعَلِينَ.

إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ كَالآتِي:

تُرْفَعُ بَبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

رَحِمَهُ اللَّهُ:

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَنِينَةٍ،
أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

فَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِي آخِرِهَا مَرْفُوعَةٌ، فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ، أَوْ الْمُسْنَدُ إِلَى
وَإِوِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ، أَوْ الْمُسْنَدُ إِلَى يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ: الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا.
وَنَحْوُ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ.

فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَارِمِ، وَكَذَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ
عِنْدَ الرَّفْعِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ: الْفِعْلُ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَارِمِ،
عَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ: فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.
الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ دَلَالَةً عَلَى
الْغَيْبَةِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْغَيْبَةِ، وَكَثِيرٌ مَا يَشْتَبَهُ...
الْغَيْبَةُ: ضِدُّ الْحُضُورِ.

أَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
فَهُوَ الْبُهْتَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَيَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ كَمَا تَقُولُ: الصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ غَدًا.

فِيدُلُّ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ: تُسَافِرَانِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخِطَابِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْاِثْنَتَيْنِ: الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

تُسَافِرَانِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثَبُوتِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

إِذَا كَانَ فَاعِلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ عَلَى آخِرِهِ عِلَامَةُ الرَّفْعِ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ تَقْدِيرِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً مِنَ الْحَالَاتِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَغْيِيرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، كَمَا هُوَ الْمَبْنِيُّ، وَأَمَّا الْمُعْرَبُ فَهُوَ مَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَوْضِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ سَوَاءً أَكَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْنَدُ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

أَنْتَ تَقُولُ: أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ. هَذَا خِطَابٌ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا ذَكَرْتَ الْغَيْبَةَ قُلْتَ أَيْضًا تُسَافِرَانِ.

فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ وَفِي حَالَةِ الْخِطَابِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُسْنَدًا إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ.

لَيْسَ كَمَا إِذَا مَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَى أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ، لَا إِلَى أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ، فَفِي أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ أَنْتَ تَقُولُ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ، وَالصَّدِيقَانِ يُسَافِرَانِ.

فَفِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ جِئْتَ بِالْيَاءِ: يُسَافِرَانِ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْخِطَابِ فَجِئْتَ بِالتَّاءِ: أَنْتُمَا تُسَافِرَانِ غَدًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُسْنَدًا إِلَى أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سَوَاءً أَكَانَ غَائِبًا: الْهِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا. أَوْ كَانَ حَاضِرًا مُخَاطَبًا: أَنْتُمَا يَا هِنْدَانِ تُسَافِرَانِ غَدًا.

فَهَذَا خِطَابٌ وَالْأَوَّلُ غَيْبَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ مَبْدُوءٌ بِالتَّاءِ وَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِهَا؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

الْمُسْنَدُ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ، نَحْوُ:

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ.

يَقُومُونَ: أَسْنَدْتُ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ.

وَتَقُولُ: أَنْتُمْ يَا قَوْمٍ تَقُومُونَ.

هَذَا فِي حَالَةِ الْخِطَابِ، وَالْآخَرُ فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ.

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ لَيْسُوا حَاضِرِينَ، الْحَاضِرُونَ مُخْلِصُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ؛ هَذَا لَيْسَ خِطَابًا، فِي الْخِطَابِ تَقُولُ: أَنْتُمْ تَقُومُونَ بِوَاجِبِكُمْ. فَهَذَا خِطَابٌ.

تَقُومُونَ: غَيْبَةٌ.

يَقُومُونَ، تَقُومُونَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَارِمِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُسْتَدُّ إِلَى هَذِهِ الْوَاوِ قَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالْيَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخِطَابِ.

وَأَمَّا أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَهَكَذَا النِّسَاءُ دَائِمًا مُشَاغِبَاتٌ، لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ...

هُنَا الْخِلَافُ، وَأَمَّا فِي أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ، فَلَا خِلَافَ، وَأَمَّا فِي وَاوِ الْجَمَاعَةِ فَلَا خِلَافَ.

يَعْنِي فِي حَالِ الْخِطَابِ لَهُ صُورَةٌ، وَفِي حَالِ الْغَيْبَةِ لَهُ صُورَةٌ..

وَأَمَّا الْإِشْتِبَاهُ فَإِنَّمَا يَقَعُ مَعَ أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ، لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، سِوَاءُ كَانَ غَائِبًا أَمْ كَانَ حَاضِرًا.

الْمُسْتَدُّ إِلَى يَاءِ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: أَنْتِ يَا هِنْدُ تَعْرِفِينَ وَاجِبِكِ.

تَعْرِفِينَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ عَلَامَةٌ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ.

يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ: فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

لَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُسْتَدُّ إِلَى هَذِهِ الْيَاءِ إِلَّا مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ.

فَيَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَى الْأَلِفِ يَكُونُ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ، وَأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَى الْوَاوِ يَكُونُ كَذَلِكَ مَبْدُوءًا بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ إِلَى الْيَاءِ لَا يَكُونُ مَبْدُوءًا إِلَّا بِالتَّاءِ، وَهُوَ مِثَالٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُؤَنَّثَةُ الْمُخَاطَبَةُ (تَقْوِيمِينَ).

تَقُولُ: يَقْوَمَانِ، يَقْوَمُونَ، يَقْوَمُونَ، تَقْوَمُونَ، تَقْوَمِينَ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

فَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفٌ الْاِثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فِي حَالَةِ الرَّفْعِ نَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ لَتَجْرُدَهَا مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ تَكُونُ الْأَلِفُ فَاعِلًا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الْوَاوُ فَاعِلًا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الْيَاءُ عِنْدَ الْإِسْنَادِ إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ تَكُونُ فَاعِلًا أَيْضًا.

أَمَّا الْأَلِفُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَأَمَّا الْوَاوُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ.

هَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوْ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ.

قَاعِدَتُهَا بِإِجْمَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَنَائِرَةٌ، سَتَاتِي بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَذْفِ، مَرَّةً مَعَ النَّصْبِ، وَمَرَّةً مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ كَالسُّكُونِ فِي حَالَةِ الْجَزْمِ أَيْضًا، تُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَلَكِنْ نَحْنُ الْآنَ فِي الرَّفْعِ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِلنَّصْبِ هِيَ الْفَتْحَةُ، وَلِلْجَزْمِ هِيَ السُّكُونُ، فَتَقُولُ: تُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ..

وَإِذَا قُلْتَ: هِيَ مَنْصُوبَةٌ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.
وَتَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نُونُ الرَّفْعِ وَنُونُ الْوَقَايَةِ

عِنْدَنَا مَا يُسَمَّى بِنُونِ الرَّفْعِ مَعَ نُونِ الْوَقَايَةِ.

تَقُولُ: تَزُورَانِ.

وَتَقُولُ: تُسْعِدُونَ.

هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ، هَذِهِ هِيَ النُّونُ الَّتِي مَعَنَا، مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ، فَهَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَإِذَا أَسْنَدْتَ الْفِعْلَ (تَزُورَانِ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تَزُورَانِي.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: تُسْعِدُونَ، تَقُولُ: تُسْعِدُونِي.

فَمَا هَذِهِ النُّونُ؟

مَعَنَا نُونُ الرَّفْعِ، كَمَا فِي: تَزُورَانِ، وَكَمَا فِي تُسْعِدُونَ، هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

وَلَكِنْ أَنْتَ إِذَا أَسْنَدْتَ الْفِعْلَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تَزُورَانِي، وَتَقُولُ:

تُسْعِدُونِي...

جَاءَ بَعْدَ نُونِ الرَّفْعِ نُونٌ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لِتَقْيِ الْفِعْلَ مِنَ

الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْسَرُ.

فَهَذِهِ النُّونُ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لِتَقْيِي الْفِعْلَ مِنَ الْكُسْرِ، فَصَارَ عَلَى الصُّورَةِ السَّابِقَةِ بِاجْتِمَاعِ النُّونَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ؛ الْأُولَى: نُونُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَّةُ: نُونُ الْوَقَايَةِ..

عِنْدَمَا تَقُولُ: تَزُورَانِي.

النُّونُ الْأُولَى هِيَ نُونُ الرَّفْعِ.

النُّونُ الثَّانِيَّةُ هِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ، وَهِيَ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ لِتَحْمِيهِ الْفِعْلَ مِنَ الْكُسْرِ.

تُسْعِدُونَ: هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

إِذَا أُسْنِدَتْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: تُسْعِدُونِي.

هَذِهِ النُّونُ الثَّانِيَّةُ يُقَالُ لَهَا: نُونُ الْوَقَايَةِ.

جَاءَ نَطْقُ الْعَرَبِ بِهَا عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: بَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَى أَصْلِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَعِدَانِي أَنْ

أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأحقاف: ١٧].

النُّونُ الْأُولَى هِيَ نُونُ الرَّفْعِ.

وَالنُّونُ الثَّانِيَّةُ نُونُ الْوَقَايَةِ.

وَمَا هِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ: نُونٌ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ لِتَقْيِي الْفِعْلَ مِنَ الْكُسْرِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَعَدَّ إِنِّي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾.

فَبَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَى أَصْلِهِمَا، وَيُنْطَقُ بِهِمَا مَعًا، هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِسْكَانُ النُّونِ الْأُولَى وَإِدْغَامُهَا فِي الثَّانِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ نُونًا مُشَدَّدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

تَأْمُرُونِي: أَصْلُهَا: تَأْمُرُونِي، فَسُكِّنَتِ الْأُولَى وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَّةِ فَصَارَتْ مُشَدَّدَةً، فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُغَنَّ.

وَعَنْ مِمَّا ثَمَّ نُونًا شَدَّدًا وَسَمَّ كُلَّ حَرْفٍ غَنَّةً بَدَا

إِسْكَانُ النُّونِ الْأُولَى وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، وَهِيَ الَّتِي أُسْكِنَتْ وَأُدْغِمَتْ فِي الثَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ، فَصَارَتْ مَعَ هَذِهِ الثَّانِيَّةِ نُونًا مُشَدَّدَةً.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تُحَذَفَ النُّونُ الْأُولَى تَخْفِيفًا لِلنُّطْقِ (تَزُورَانِي) (تُسْعِدُونِي)، وَيَكُونُ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا.

يَعْنِي: فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَزُورَانِي عَدَا.

يَزُورَانِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

أَيْنَ هِيَ النُّونُ؟

هُوَ مَرْفُوعٌ بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَالنُّونُ الْمُثَبَّتَةُ هِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ.

فَالنُّونُ الَّتِي مَعَكَ هِيَ نُونُ الْوَقَايَةِ وَلَيْسَتْ بِنُونِ الرَّفْعِ.
 فَإِذَنْ؛ هُوَ مَرْفُوعٌ بِالنُّونِ الْمَحذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَهَذِهِ النُّونُ الْمُثْبَتَةُ هِيَ الَّتِي
 تَتَوَسَّطُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفِعْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ.
 هَذِهِ هِيَ الصُّورُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْعَرَبُ، هَذِهِ النُّونُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا نُونُ الْوَقَايَةِ.
 قَدْ تُحَذَفُ نُونُ الرَّفْعِ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ:
 قَالَ طَرْفَةٌ:

يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ
 وَنَقَّرِي مَا شِئْتُ أَنْ تُنْقَّرِي
 قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي
 قَدْ ذَهَبَ الصَّيَادُ عَنْكَ فَأَبْشِرِي
 خَلَا لَكَ الْجَوْ فَبِضِي وَاصْفِرِي
 لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

الشَّاهِدُ: قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟

الْأَصْلُ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟

يَعْنِي: لِمَاذَا تُحَذَفُ النُّونُ هُنَا وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ (تَحْذَرِينَ)، وَلَمْ يُسَبِّقِ الْفِعْلُ
 الْمُضَارِعُ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ؟

لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ؛ فَالْأَصْلُ: «فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟» لَوْ قَالَ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ. انْكَسَرَ
 الْبَيْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ:

قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي

وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ مِنْ كَلَامٍ طَرَفَةٌ لِكُلِّ مَنْ يُعْرَبُ فِي مَكَانٍ بِكَلامٍ أَوْ بِفِعْلٍ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ مَنْ يَتَصَدَّى لَهُ، فَيَقَالُ:

يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ
وَنَقَّرِي مَا شِئْتُ أَنْ تُنْقَرِي
قَدْ ذَهَبَ الصَّيَّادُ عَنْكَ فَأَبْشِرِي
فَقَدْ تَحَذَفُ نُونُ الرَّفْعِ لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ.
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْآخَرُ:

أَبَيْتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلُكِي
وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي
هُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنَا أَجْرِي فِي مَنَاقِبِ الْأَرْضِ وَأَمْشِي فِيهَا، وَأَطْلُبُ الرِّزْقَ
صَبَاحَ مَسَاءً، وَأَبَيْتُ أَنَا فِي السَّهْرِ وَالتَّعَبِ.

أَبَيْتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلُكِي
وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي
الْأَصْلُ: وَتَبَيْتَيْنِ تَذْلُكَيْنِ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: «وَتَبَيْتَيْنِ تَذْلُكَيْنِ» لَا يَكُونُ شِعْرًا.

عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَقُولُ: لَقَدْ كَسَرَ رَقَبَةَ النَّحْوِ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ رَقَبَةِ
الشَّعْرِ!

فَإِذَنْ؛ تَنْوِبُ النُّونُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَاصَّةً، وَتَكُونُ النُّونُ عَلَامَةً
لِلرَّفْعِ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ تَثْنِيَّةٌ أَوْ ضَمِيرٌ جَمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ
الْمَوْثَقَةِ الْمُخَاطَبَةِ، وَهِيَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.



جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ النَّصْبِ:

الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَاتِ النَّصْبِ:

قَالَ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ.

الْفَتْحَةُ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ، كَمَا أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ تَكُونُ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ الضَّمَّةُ، الضَّمَّةُ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ، قَدْ يَنْبُؤُ عَنِ الْفَتْحَةِ: الْأَلِفُ، أَوْ الْكَسْرَةُ، أَوْ الْيَاءُ، أَوْ حَذْفُ النُّونِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ».

فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا عَلَامَةً مِنْ خَمْسِ عَلَامَاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا تَأْتِي عَلَامَةُ فَرْعِيَّةٌ تَقُولُ: تَنْبُؤُ عَنِ الْفَتْحَةِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ، وَكَذَلِكَ فِي حَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلنَّصْبِ.

فَعَلَامَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَأَرْبَعُ عَلَامَاتٍ هِيَ فُرُوعٌ عَنْهَا، وَهِيَ:
الْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذَفُ النُّونِ.

الْفَتْحَةُ وَمَوَاضِعُهَا:

فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ
وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

مَرَّ: الضَّمَّةُ وَمَوَاضِعُهَا:

تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ،
وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

هُنَا: الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ
وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

تَكُونُ الْفَتْحَةُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي سَبَقَهُ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ أَلِفُ
الْإِثْنَيْنِ وَلَا وَאוُ جَمَاعَةٍ وَلَا يَاءُ مُخَاطَبَةٍ وَلَا نُونُ تَوْكِيدٍ وَلَا نُونُ نِسْوَةٍ.

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ: مَا لَيْسَ مُشْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا مِثْلَ: زَيْدٌ، عَمْرُو، حَمْرَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا مِثْلَ: فَاطِمَةُ، عَائِشَةُ.

سَوَاءٌ أَكَانَتْ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي: حَضَرَ مُحَمَّدٌ.

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوَ: حَضَرَ الْفَتَى وَالْقَاضِي وَأَخِي.

فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَى الْفَتَى مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

وَفِي حَالَةِ: الْقَاضِي: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقُلُ؛ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ أَنْ
يَقُولَ: الْقَاضِي. يَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ فَحِينَئِذٍ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقُلُ.

وَأَمَّا أَخِي، فَيَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ
الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكُسْرَةُ وَالْيَاءُ مُسْتَبَدَّةٌ كَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَشْغَلَ
الْمَحَلَّ فِيمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِحَرَكَةِ مُنَاسِبَةٍ لَهَا وَهِيَ: الْكُسْرَةُ، تَقُولُ: أَخِي، تَقُولُ:
جَاءَ أَخِي، عِنْدَمَا تَقُولُ: جَاءَ أَخٌ. لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، فَسَلِمَ لَكَ، أَمَّا إِذَا اتَّصَلَ
بِأَخِيكَ الْيَاءُ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكْسِرَهُ، تَكْسِرَ رَقَبَتَهُ، إِذَا اتَّصَلَ بِأَخِيكَ هَذِهِ
الْيَاءُ تَقُولُ: أَخِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يُشْغَلَ آخِرُ أَخِيكَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ
الْيَاءَ وَهِيَ الْكُسْرَةُ.

هَذَا هُوَ الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، الْفَتْحَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً عَلَى آخِرِهِ فِي نَحْوِ: لَقِيتُ
عَلِيًّا، وَقَابَلْتُ هِنْدًا، فَعَلِيًّا وَهِنْدًا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هِنْدَ هَذِهِ عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ، فَلِمَ

صُرِفَ؟! تَقُولُ: هِنْدًا، لِأَنَّهُ سَاكِنُ الْوَسْطِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصْرِفَهُ وَيَجُوزُ لَكَ
أَلَّا تَصْرِفَهُ، كَمَا فِي: مِصْرَ، أَهْبَطُوا مِصْرَ، أَهْبَطُوا مِصْرًا، يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ:
ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَهَا وَيَجُوزُ أَلَّا تَصْرِفَهَا، وَسَيَأْتِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

تَقُولُ: قَابَلْتُ هِنْدًا، لَقِيتُ عَلِيًّا، فَعَلِيًّا وَهِنْدًا اسْمَانِ مُفْرَدَانِ، وَهُمَا
مَنْصُوبَانِ، لِأَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، الْأَوَّلُ مُذَكَّرٌ
وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً، نَحْوُ: لَقِيتُ الْفَتَى، وَنَحْوُ: حَدَّثْتُ لَيْلَى.

فَالْفَتَى وَلَيْلَى اسْمَانِ مُفْرَدَانِ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا وَقَعَ مَفْعُولًا بِهِ،
تَقُولُ: لَقِيتُ الْفَتَى، مَنْ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّقَاءُ؟! الْفَتَى، فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، مَنْ الَّذِي
لَقِيَ؟ النَّاءُ، يَعْنِي أَنْتَ، تَقُولُ: لَقِيتُ الْفَتَى، حَدَّثْتُ لَيْلَى.

عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا فَتْحَةُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ وَالْأَوَّلُ
مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي
صِيغَةِ مُفْرَدِهِ، هَذَا هُوَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ
جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي تَسَلَّمَ فِيهِ صِيغَةُ الْمُفْرَدِ،
فَيُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةِ مُفْرَدِهِ.

فَتَقُولُ: صَاحِبْتُ الرَّجَالَ، وَتَقُولُ: رَعَيْتُ الْهُنُودَ، فَالرَّجَالُ وَالْهُنُودُ جَمْعًا
تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ، عَلَامَةٌ نَصْبِهِمَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْأَوَّلُ
مُذَكَّرٌ وَالثَّانِي مُؤَنَّثٌ وَقَدْ تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ
سُكْرَى﴾ [الحج: ٢] وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور: ٣٢] فَسُكَارَى
وَالْأَيْمَى جَمْعًا تَكْسِيرٍ مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِمَا فَتَحَةٌ مُقَدَّرَةٌ
عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

الْأَيْمَى: جَمْعُ أَيْمٍ، وَالْأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴿وَأَنكِحُوا
الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فِي: الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَجَمْعِ
التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَبِقِي مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَذْكُورِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَكَفِينَ﴾ [طه: ٩١].

نَبْرَحَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ (لَن) وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ: الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَقَدْ
تَكُونُ الْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةً.

تَقُولُ: يَسُرُّنِي أَنْ تَسْعَى إِلَى الْمَجْدِ.

تَسْعَى: فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ النَّاصِبَةُ، تَنْصِبُ الْفِعْلَ
الْمُضَارِعَ وَكَمَا سَيَأْتِي فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ هِيَ أُمُّ الْبَابِ، فَتَقُولُ: يَسُرُّنِي أَنْ
تَسْعَى، يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: يَسُرُّنِي أَنْ تَأْكُلَ هَذَا الطَّعَامَ، هُنَا: أَنْ تَسْعَى إِلَى الْمَجْدِ.

تَسْعَى: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بـ (أَنْ) وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ فَتَحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ
مَنْعٍ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَلِفٌ اثْنَيْنِ نَحْوُ: لَنْ يَضْرِبَا، أَوْ وَאוُ جَمَاعَةً
نَحْوُ: لَنْ تَضْرِبُوا، أَوْ يَاءٌ مُخَاطَبَةٌ، نَحْوُ: لَنْ تَضْرِبِي، لَمْ يَكُنْ نَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ.

فَكُلٌّ مِنْ: تَضْرِبَا، وَتَضْرِبُوا، وَتَضْرِبِي مَنْصُوبٌ بـ (لَنْ) وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ حَذْفُ
النُّونِ وَالْأَلِفِ أَوْ الْيَاءِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

إِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونٌ تَوْكِيدٌ ثَقِيلَةٌ نَحْوُ: وَاللَّهِ لَنْ تَذْهَبَنَّ، أَوْ خَفِيفَةٌ: وَاللَّهِ لَنْ
تَذْهَبَنَّ.

الثَّقِيلَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: تَذْهَبَنَّ، وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ: تَذْهَبَنَّ

فَمُشَدَّدَةٌ وَهِيَ الثَّقِيلَةُ، الْمُشَدَّدَةُ، فَتَقُولُ: لَنْ تَذْهَبَنَّ.

خَفِيفَةٌ: وَاللَّهِ لَنْ تَذْهَبَنَّ.

إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونٌ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِنَاصِبٍ.

وَإِنْ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ النَّسْوَةِ نَحْوُ: لَنْ تُدْرِكَنَّ الْمَجْدَ إِلَّا بِالْعَقَافِ، فَهُوَ
حِينَئِذٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ يَكُونُ
مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ

يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحَةِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ
نَصْبٍ أَوْ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِنَاصِبٍ.
الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.
أَمَّا إِذَا مَا اتَّصَلَ بِآخِرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ فَإِنَّهُ
يَكُونُ حِينَئِذٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
وكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ
نَصْبٍ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّحْوِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ

مَرَّ أَنَّ الْفَتْحَةَ هِيَ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَنْبُؤُ عَنْهَا أَيْضًا أُمُورٌ، ذُكِرَ أَوَّلُهَا، وَهُوَ: نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ!

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مَا الَّذِي يَنْبُؤُ عَنِ الضَّمَّةِ فِيهَا؟! الْوَأُو، وَأَمَّا فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَيَنْبُؤُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ: الْأَلِفُ.

وَعَرَفْنَا الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ أَوِ السِّتَّةَ، وَعَرَفْنَا شَرْطَ إِعْرَابِهَا، وَشَرْطَ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ بِالْحُرُوفِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى تُعَرَّبَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ بِالْحُرُوفِ، بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَبِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَا بَعْدَ.

أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

ذُو تَزِيدٍ شَرْطَيْنِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ، هَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ حَتَّى تُعَرَّبَ بِالْحُرُوفِ، يَعْنِي فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوِ السِّتَّةِ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا ذُو فَتَزِيدُ شَرْطَيْنِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ، فَتَقُولُ: ذُو مَالٍ، أَوْ: ذُو عِلْمٍ.

لِمَاذَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ؟! لِأَنَّ ذُو قَدْ تَكُونُ اسْمًا مَوْصُولًا، كَمَا تَقُولُ:

وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

وَبِئْرِي الَّذِي حَفَرْتُ وَالَّذِي طَوَيْتُ، ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ.

فَذُو تَزِيدُ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا فُو، فَيَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ، فَكَلِمَةٌ فِيمَ لَا تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ وَإِنَّمَا تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ مَنْصُوبًا: وَجُودُ الْأَلِفِ فِي آخِرِهِ، نَحْوَ: احْتَرِمَ أَبَاكَ، انْصُرْ أَخَاكَ، تَقُولُ: زُورِي حَمَاكَ، وَتَقُولُ: نَظَّفْ فَاكْ، وَتَقُولُ: لَا تَحْتَرِمَ ذَا الْمَالِ لِمَالِهِ.

فَكُلُّ مَنْ: أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَحَمَاكَ وَفَاكَ وَذَا الْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَنَحْوِهَا مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَكُلُّ مِنْهَا مُضَافٌ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَافِ وَالْمَالِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الْمَالُ لِأَنَّ ذُو يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، فَنِي الْمِثَالِ: لَا تَحْتَرِمَ ذَا الْمَالِ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْمَالِ وَهُوَ اسْمٌ ظَاهِرٌ، وَذَا بِمَعْنَى صَاحِبٍ، لَا تَحْتَرِمَ ذَا

الْمَالِ لِمَالِهِ، يَعْنِي: لَا تَحْتَرِمُ صَاحِبَ الْمَالِ لِمَالِهِ، فَكُلُّ مِنْهَا مُضَافٌ، وَلَكِنْ ذُو يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ لَا لِضَمِيرٍ.

وَأَمَّا سَائِرُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

لَيْسَ لِلْأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنْوِبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ، يَعْنِي: لَا تَأْتِي الْأَلِفُ قَطُّ نَائِبَةً عَنِ الْفَتْحَةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَصْبًا، إِلَّا فِي حَالَةِ نَصْبِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْصُوبَةً بِمَاذَا؟! مَنْصُوبَةٌ بِالْأَلِفِ، مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فِيهَا الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، فَلَا تَأْتِي الْأَلِفُ نَائِبَةً عَنِ الْفَتْحَةِ فِي سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ نَصْبًا.

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الْفَتْحَةِ.

الْفَتْحَةُ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهَا الْأَلِفُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِلْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.



نِيَابَةُ الْكَسْرِ عَنِ الْفَتْحَةِ

وَقَدْ تَنَوَّبُ الْكَسْرَةُ عَنِ الْفَتْحَةِ، الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَرِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.

إِنْ كَانَتِ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَفْرَدِ، نَحْوَ الْقَاضِي وَالْقُضَاةِ، وَالِدَّاعِي وَالِدَّاعَةِ، لَمْ يَكُنْ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، بَلْ هُوَ حِينئِذٍ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، يَعْنِي إِذَا قِيلَ لَكَ الْقُضَاةُ، أَوْ جِيءَ لَكَ بِجُمْلَةٍ فِيهَا الْقُضَاةُ أَوْ فِيهَا الدَّعَاةُ، ثُمَّ يُقَالُ لَكَ: اسْتَخْرِجْ مِنَ الْجُمْلَةِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، فَتَقُولُ الْقُضَاةُ، يُقَالُ: لَا، لَيْسَتْ الْقُضَاةُ بِجَمْعِ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، لِمَ؟! لِأَنَّ الْأَلِفَ فِيهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَفْرَدِ: قَاضِي، قُضَاةً، كَانَتِ الْأَلِفُ مَوْجُودَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بِأَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَفْرَدِ، مِثْلُ: مَيِّتٍ، جَمْعُهَا أَمْوَاتٌ، هَلْ أَمْوَاتٌ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ؟! هِيَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَكَذَلِكَ: صَوْتُ، أَصَوَاتٌ، بَيْتٌ أَبْيَاتٌ، كُلُّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ، لِمَ؟! لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً، وَإِنَّمَا هِيَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَفْرَدِ.

فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِيَزَادَةَ أَلْفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.
يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى نَصْبِ هَذَا الْجَمْعِ بِوُجُودِ الْكَسْرِ فِي آخِرِهِ، كَقَوْلِكَ:
إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ يُدْرِكْنَ الْمَجْدَ.

فَكُلُّ مِنْ: الْفَتَيَاتِ وَالْمُهَذَّبَاتِ فِي الْمِثَالِ جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَالِمٍ وَهُمَا
مَنْصُوبَانِ؛ لِكَوْنِ الْأَوَّلِ اسْمًا لـ: (إِنَّ) إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ، هَذَا نَعْتُ
لِلْمَنْصُوبِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ إِنَّ، إِنَّ الْفَتَيَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِمَا الْكَسْرُ
نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

لَيْسَ لِلْكَسْرِ مَوْضِعٌ تَنْوُبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ
لِلْأَلِفِ مَوْضِعٌ تَنْوُبُ فِيهِ عَنِ الْفَتْحَةِ سِوَى الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛
لِأَنَّهَا تَنْوُبُ عَنِ الْفَتْحَةِ، وَالْفَتْحَةُ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ.



نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْفَتْحَةِ

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً نَصْبٍ فِي الثَّانِيَةِ وَالْجَمْعِ فَمَرَّ مَعَنَا عَلَامَتَانِ فَرَعِيَّتَانِ تَنْوَبَانِ
عَنِ الْفَتْحَةِ وَكُلُّ تَنْوُبٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: الْأَلْفُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي نَصْبِ الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ، وَالْكَسْرَةِ تَنْوُبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي نَصْبِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَتَنْوُبُ الْيَاءُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَالْجَمْعِ هَذَانِ مَوْضِعَانِ، تَنْوُبُ الْيَاءُ عَنِ
الْفَتْحَةِ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ فِي الْمُثْنَى وَكَذَلِكَ فِي الْجَمْعِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ
فِي حَالِ النَّصْبِ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ نَصْبًا.

عَرَفْنَا الْمُثْنَى فِيمَا مَضَى، وَكَذَلِكَ عَرَفْنَا جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالْآنَ يُمَكِّنُ
أَنْ نَعْرِفَ نَصْبَ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا أَيَّ مِنَ الْمُثْنَى وَمِنْ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ بِوُجُودِ
الْيَاءِ فِي آخِرِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْيَاءَ فِي الْمُثْنَى يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا،
وَالْيَاءُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحًا، لِمَ؟!
لِأَنَّهُ لَوْ رَأَيْتَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ،
فَكَيْفَ يُفَرِّقُ السَّامِعُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ بَيْنَهُمَا؟! تَقُولُ هَذَا مُثْنَى وَهَذَا
جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.

كَيْفَ؟ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْتُبَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُسْتَخْرِجًا إِيَّاهَا بِنَفْسِكَ، فَتَقُولُ:
 الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورًا مُسْلِمِينَ، فَمَا قَبْلَ
 الْيَاءِ وَهُوَ الْمِيمُ مَفْتُوحٌ مُسْلِمِينَ، وَالنُّونُ بَعْدَ الْيَاءِ مَكْسُورٌ، فَمَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحٌ
 وَمَا بَعْدَهَا مَكْسُورٌ، اعْكُسْ هَذَا فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَمَا قَبْلَ
 الْيَاءِ مَكْسُورٌ وَمَا بَعْدَهَا مَفْتُوحٌ.

مِثَالُ الْمُثَنَّى: نَظَرْتُ عُصْفُورَيْنِ فَوْقَ الشَّجَرَةِ، وَاشْتَرَيْتُ أَبِي كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا
 لِي وَالْآخَرُ لِأَخِي.

فَكُلٌّ مِنْ: عُصْفُورَيْنِ وَكِتَابَيْنِ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ، اشْتَرَيْتُ أَبِي
 كِتَابَيْنِ، نَظَرْتُ عُصْفُورَيْنِ، فَهُمَا قَدْ وَقَعَا مَفْعُولًا بِهِ عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا
 قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّى، فَتَقُولُ: عُصْفُورَيْنِ، الرَّاءُ قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ،
 وَالنُّونُ بَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ، وَكَذَلِكَ: كِتَابَيْنِ، الْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ.

مِثَالُ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ، وَنَصَحْتُ
 الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِنْكِابِ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ.

لَوْلَا هَذَا التَّشْكِيلُ لَمْ يَسْتَقِمِ النُّطْقُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: نَصَحْتُ
 الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِنْكِابِ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ هَذَا مُسْتَقِيمٌ، وَعِنْدَمَا تَقُولُ: نَصَحْتُ
 الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِنْكِابِ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ فَلَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّثْنَةِ أَوْ
 الْجَمْعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَيَكْسِبُونَ لَا تَكُونُ إِلَّا جَمْعًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّيْءَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَحْدُثُ الْإِشْتِبَاهُ فِي مِثْلِ نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِنْكَبَابِ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ.

كُلُّ مَنْ: الْمُتَّقِينَ، إِنَّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ، نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا بِهِ الْأَوَّلُ اسْمٌ إِنَّ، إِنَّ الْمُتَّقِينَ وَالثَّانِي مَفْعُولٌ بِهِ نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ وَقَعَ النُّصْحُ عَلَى مَنْ؟! عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِذَا وَقَعَ النُّصْحُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالَّذِي يَنْصَحُهُمْ فَاعِلٌ نَصَحْتُ أَيُّ أَنَا، نَصَحْتُ، فَالَّذِي نَصَحَ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَهُوَ النُّصْحُ، فَهُوَ فَاعِلٌ، الْفَاعِلُ مَنْ هُوَ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، تَقُولُ: نَصَحْتُ الْمُجْتَهِدِينَ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ: الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ التَّثْنِيَةِ، تَقُولُ: وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

مَنْ حَذَقَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فِي النَّحْوِ، لِأَنَّهُ سَيَجِدُ هَذَا فِي سَائِرِ أَبْوَابِهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ فِي جَمِيعِ أَمْثَلَتِهِ، فَيَتَكَرَّرُ هَذَا مَعَهُ، تَقُولُ: وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الدَّقَائِقَ أَوْ عِلْمَهَا وَسَيَهَا إِذَا جِئْتَ أَنْتَ بِهَا ظَنَّاكَ أَنَّحَى مِنْ سَبِيئِهِ! يَقُولُ مَا هَذَا الْعِلْمُ؟ وَلَكِنْ أَخَذْتَ أَنْتَ بِالْقَوَاعِدِ فِي أَصْلِهَا يَقُولُ: لِأَنَّهُ مُثْنَى وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَإِذَا التَّرْمَتَ بِهَذَا مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً صَارَ سَجِيَّةً لَكَ، وَعَادَةً فِيكَ، فَتَجِدُ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ كَالْعَادَةِ الْمُلَازِمَةِ فَتَأْتِي بِهِ فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

إِنَّ صَعَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَ فَاسْتَخْرِجْ مِنَ الْمِثَالِ:

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبُونَ رِضَا رَبِّهِمْ.

الْيَأُ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.

وَتَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لَيَكْسِبَانِ رِضَا رَبِّهِمَا.

الْيَأُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالصَّادِقِينَ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ مَا بَعْدَهَا، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَخْرِجَ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْمِثَالِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ

ثُمَّ ذَكَرَ نِيَابَةَ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ، ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَهِيَ: الْفَتْحَةُ، فَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ الْفَتْحَةُ، قَدْ يَنْوِبُ عَنْهَا الْأَلِفُ، فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهَا الْكَسْرَةُ أَيْ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالَةِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، قَدْ تَنْوِبُ الْيَاءُ عَنِ الْفَتْحَةِ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي التَّثْنَةِ وَفِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ.

قَدْ تَنْوِبُ عَلَامَةُ أُخْرَى فَرَعِيَّةٌ عَنِ الْفَتْحَةِ وَهِيَ حَذْفُ النُّونِ، هَذَا طَبَقُ ثُبُوتِ النُّونِ، وَثُبُوتُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى الرَّفْعِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، فَعِنْدَ الرَّفْعِ تَثَبُّتُ النُّونُ، وَأَمَّا عِنْدَ النَّصْبِ وَعِنْدَ الْجَزْمِ فَتُحْذَفُ النُّونُ، فَهُنَا: نِيَابَةُ حَذْفِ النُّونِ عَنِ الْفَتْحَةِ، حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بِثَبَاتِ النُّونِ، فَهُنَا تُحْذَفُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ مَرَّتْ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَعْرِفَ نَصْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا وَجَدْتَ النُّونَ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً الرَّفْعِ مَحْذُوفَةً، وَمِثَالُهَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ قَوْلُكَ: يَسِّرْنِي أَنْ تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ، هَذِهِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ بِثُبُوتِ النُّونِ، تَقُولُ:

التَّلَامِيذُ يَحْفَظُونَ دُرُوسَهُمْ، أَوْ أَنْتُمْ تَحْفَظُونَ دُرُوسَكُمْ، عِنْدَ الْإِتِّصَالِ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَفِي حَالِ الْخِطَابِ: يَحْفَظُونَ، تَحْفَظُونَ، يَسْرُنِي أَنْ تَحْفَظُوا فَحَذَفَتِ النُّونَ.

فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: تَثْبُتُ النُّونُ.

هُنَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ: تُحَذَفُ النُّونُ وَحَذَفُ النُّونِ يَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، فَتَقُولُ: يُؤْلِمُنِي مِنَ الْكَسَالَى أَنْ يُهْمِلُوا، هَذِهِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: يُهْمِلُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّاصِبُ حَذَفَتِ النُّونَ، أَنْ يُهْمِلُوا فِي وَاجِبَاتِهِمْ.

فَكُلٌّ مِنْ: تَحْفَظُوا دُرُوسَكُمْ، يُهْمِلُوا فِي وَاجِبَاتِهِمْ. فَعِلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ: أَنْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذَفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ كَمَا مَرَّ.

كَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِالْأَلِفِ الْإِثْنَيْنِ: يَسْرُنِي أَنْ تَنَالَا، فِي الرَّفْعِ: تَنَالَانِ بِثُبُوتِ النُّونِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاصِبُ وَهُوَ: أَنْ، صَارَتْ: أَنْ تَنَالَا فَحَذَفَتِ النُّونَ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ بِبَاءِ الْمُخَاطَبَةِ: يُؤْلِمُنِي أَنْ تَفَرِّطِي، فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: تَفَرِّطِينَ بِثُبُوتِ النُّونِ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاصِبُ حَذَفَتِ النُّونَ: أَنْ تَفَرِّطِي فِي وَاجِبِكَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

